



الموکافعات اللی

وە قاچعى عېراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزنامە فەرمىد كۆمارى عېراق

● قانون تصديق اتفاق تعاون بين حكومة
جمهورية العراق و المنظمة الدولية للهجرة
رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

● قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)
رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٩

العدد ٤٢١٥ ٣ ذو الحجة ١٤٣٢ هـ / ٣١ تشرين الاول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسين

Zimmerman يەكم ٢٠١١ ز سالى پەنجاھوسييەمین زماھە ٤٢١٥ ٣ زو لەحىچە ١٤٣٢ ك / ٣١ تشرىن يەكم ٢٠١١ ز سالى پەنجاھوسييەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١

اصدار القانون الآتي :

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

قانون

تصديق اتفاق تعاون بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة الدولية للهجرة

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاق التعاون بين حكومة العراق والمنظمة الدولية للهجرة الموقع في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لرغبة جمهورية العراق في منح المنظمة الدولية للهجرة دوراً للاضطلاع بمهامها الإنسانية في تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات الخاصة بقضايا الهجرة والنزوح وتقديم المساعدة بغية التخفيف من المعاناة الإنسانية عن الشعب العراقي وبدون تمييز . شرع هذا القانون .

اتفاق تعاون بين
حكومة جمهورية العراق
و
المنظمة الدولية للهجرة

ان حكومة جمهورية العراق ، من جهة ، والمنظمة الدولية للهجرة (والتي يشار لها فيما يلي بالمنظمة) من جهة اخرى ،

رغبة منها في تعزيز وتطوير علاقتها الودية والتعاون فيما بينهما ، مع الاخذ بالاعتبار ان غاية المنظمة ومهامها ومجالات نشاطاتها والمهام التي يقوم بها موظفوها كفيلة بمنح المنظمة وموظفيها الامتيازات والحسنة المماثلة لتلك المنوحة لمنظمات عالمية ودولية اخرى عاملة في العراق ،

يهدف هذا الاتفاق الى تعزيز وتطوير علاقات وسبل التعاون بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة عن طريق تقديم التسهيلات لعمل المنظمة لغرض تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات الخاصة بقضايا الهجرة والنزوح فقد اتفقا على ما يلى :

المادة ١

اولا - انسجاما مع القرارات الصادرة من هيئات المنظمة المختصة وبناء على موافقة حكومة جمهورية العراق وتوفر التمويل ، ستقوم المنظمة بتنفيذ برامج خاصة بالهجرة مثل بناء القرارات وتقديم خدمات استشارية وتنفيذ برامج تعاون فني حول قضايا الهجرة ، والهجرة والصحة ، وقانون الهجرة الدولي ، ومعلومات عن الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر وهجرة المواطنين والاجانب ومساعدة النازحين داخليا وخارجيا والاشخاص الاخرين المحتجزين للمساعدة ، وعودة الموارد البشرية المؤهلة والنشاطات الاجنبية التي تشجع على العودة .

ثانيا - يسمح للمنظمة بفتح مكتب لها في العراق وذلك بهدف تنفيذ نشاطاتها .

المادة ٢

يمكن ان يتم الاتفاق على تفاصيل اشكال التعاون بين الطرفين بخصوص تنفيذ البرامج التي تنفذ حاليا والبرامج المستقبلية ، وذلك عبر المراسلات بين الطرفين اذا كان ذلك ضروريا .

المادة ٣

تتمتع المنظمة بشخصية قانونية دولية الضرورية لممارسة مهامها وتحقيق غاياتها ، خصوصا لقيام بالاجراءات التالية عندما تستدعي الظروف :

(أ) ابرام عقود .

- ب) البيع والشراء واكتساب الحقوق وامتلاك الاموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف بها وفقا للتشريعات النافذه وبالقدر اللازم لتحقيق اغراضها .
- ج) تلقي ودفع مبالغ نقدية .
- د) القيام بإجراءات قانونية .

المادة ٤

اولا - تتمتع المنظمة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة اتجاه اي شكل من الدعاوى القانونية باستثناء اية حالة خاصة قد تعبر فيها عن التنازل عن حصانتها . الا انه من المتفق عليه ان عدم التنازل عن الحصانة لا يقتضي القيام باي اجراء تنفيذى .

ثانيا - تكون مباني المنظمة وسجلاتها ووثائقها غير خاضعة للالتهاك . وتتمتع املاكها وموجوداتها بالحصانة من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية والاستيلاء واي شكل من اشكال التدخل سواء كان من خلال اي اجراء لسلطة تنفيذية او ادارية او قضائية او تشريعية .

المادة ٥

يمكن للمنظمة الاحتفاظ بالاموال والعملات من اي نوع وفتح حسابات مصرفيه بایة عملة . ويجوز لها ان تقوم وبحرية تحويل اموالها او عملاتها واستبدال اية عملة تحتفظ بها بایة عملة اخرى .

المادة ٦

تكون المنظمة وموجوداتها ومصادر دخلها وایة ممتلكات اخرى :-

اولا - معفاة من كافة الضرائب المباشرة ؛بالرغم من ذلك ، من المتفق عليه ان المنظمة لن تطالب باعفاء من الضرائب اذا لم تكن اكثرا من كلف الخدمات للمنفعة العامة .

ثانيا - معفاة من رسوم الجمارك وقيود او حظر الواردات وال الصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها او تصدرها للمنظمة لاستخدامها الرسمي ، رغم ذلك ، من المتفق عليه ان المواد المستوردة ضمن هذا الاعفاء لن يتم بيعها في البلاد الا بموجب شروط يتم الاتفاق عليها مع الحكومة .

ثالثا - معفاة من رسوم ضريبية ومن ضريبة المبيعات على الاموال المنقوله وغير المنقوله والتي تكون جزءا من السعر الواجب دفعه .

رابعا - معفاة من رسوم الجمارك وقيود او حظر الواردات وال الصادرات فيما يتعلق بمطبوعاتها .

المادة ٧

سيتم منح المنظمة وفيما يخص اتصالاتها الرسمية معاملة لا تقل افضلية عن تلك المنوحة من الحكومة الى اية حكومة اخرى بما فيهابعثات الدبلوماسية بخصوص الاولويات والاسعار والضرائب . ولن يتم فرض رقابة على المراسلات الرسمية للمنظمة ، ويحق للمنظمة ان ترسل او تستقبل مراسلاتها عبر ناقل بريد او في حقائب تتمتع بالحصانات والامتيازات ذاتها المنوحة لнациلي بريد وحقائب بعثات الدبلوماسية .

المادة ٨

اولاً - يتمتع موظفو المنظمة :

(أ) بالحصانة ضد أي اجراء قانوني فيما يتعلق بالكلام الشفوي او المكتوب واي عمل يقومون به خلال تأديتهم لمهامهم الرسمية .

(ب) بالاعفاءات من الضرائب على الرواتب والمستحقات المدفوعة لهم من قبل المنظمة، وبخضوع دخل العاملين العراقيين للضرائب في العراق وعدم استثنائهم منها .

ثانياً - بالإضافة الى ذلك ، فإن موظفي المنظمة ، الذين ليسوا مواطنين عراقيين او ليسوا أجانب لهم صفة الاقامة الدائمة ، يتمتعون بما يلي :

(أ) الحصانة لهم وزوجاتهم او ازواجهم وأولادهم وأقاربهم من الدرجة الاولى فقط، من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

(ب) يتم منحهم ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات تبديل العملة المنوحة للمسؤولين الذين تتشابه درجاتهم من بعثات الدبلوماسية ،

(ج) يكونوا قادرين هم وافراد عائلاتهم على استيراد اثاثهم و أمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية في بداية تسليمهم لمهامهم الرسمية وان استيراد السيارات بصفة مؤقتة يكون بدون أي رسوم ، وذلك بعد إشعار سلطات الجمارك ان هذه المركبات لن يتم بيعها او اعطاؤها او تحويلها للاستخدام او نقل ملكيتها الى أي شخص طبيعي او معنوي .

ثالثاً - يمنع المدير العام ونائب المدير العام ورئيس البعثة ذات الامتيازات وال Hutchanat المنوحة للممثلين الدبلوماسيين من الدرجات المماثلة .

المادة ٩

ان الامتيازات والحسانات الواردة ضمن هذا الاتفاق يتم منحها لمصلحة المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد . ويحق للمدير العام للمنظمة ان يرفع الحسانة عن أي موظف في اية حالة اذا ارتأى ان هذه الحسانة ستعيق مجرى العدالة ، ويمكن رفع هذه الحسانة بشكل لا يؤدي الى الاضرار بمصالح المنظمة .

المادة ١٠

أي خلاف ينشأ بين حكومة جمهورية العراق والمنظمة فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، والذي لا يتم الفصل فيه بالتفاوض ، تتم احالته لقرار نهائي من مجلس تحكيم يتكون من ثلاثة محكمين: واحد يتم تعيينه من وزارة الخارجية العراقية، و يتم تعيين الثاني من المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة ، والعضو الثالث وهو من يرأس مجلس التحكيم يتم تعيينه من قبل المحكمين المذكورين سابقاً .

المادة ١١

يمكن مراجعة وتعديل بنود هذا الاتفاق في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين الطرفين . ويتم التفاوض بشأنه بطلب من أي من الطرفين .

المادة ١٢

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لتصديق الطرفين عليه وفقاً للأجراءات القانونية النافذة لديهما .

المادة ١٣

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة (٥) خمس سنوات . ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة مالم يتقدم احد الطرفين المتعاقدين بذكرة دبلوماسية للطرف الآخر في إنهائه قبل مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به ،
حرر هذا الاتفاق في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ ميلادية ، بنسختين أصليتين وباللغتين العربية والإنكليزية ، ولهمما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة جمهورية العراق

هوشيار زبياري

وزير خارجية جمهورية العراق

عن المنظمة الدولية للهجرة

مايكل بلنجر

رئيس بعثة العراق

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٥)

لسنة ١٩٩٩

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٥) في ١٩٩٩/٤/١٤ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض حسم حالات فقدان والاسر لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام في (الحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج) ومن اكملوا السن التقاعدية للاحالة الى التقاعد ، ولأجل شمولهم بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١١٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية . رسمنا بما هو آتٍ -

أولاً : يعين السيد جابر حبيب جابر سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٧١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى . رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين السيد علي قاسم محمد السامرائي قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الفهرس

الصفحة الموضع الرقم

قوانين

١ قانون تصديق اتفاق تعاون بين حكومة جمهورية العراق و المنظمة الدولية للهجرة ٢٠

٦ قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) ٢٩
رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٩

مراسيم جمهورية

٧ تعين السيد جابر حبيب جابر سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية . ١١٥

٧ يعين السيد علي قاسم محمد السامرائي قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة . ١٧١

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار